قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

بشأن الضوابط المنظمة لإصدار سندات توريق مقابل ما ينشأ من تدفقات نقدية مستقبلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية متوقع دخولها في المستقبل في ذمة المحيل طبقاً للمجرى العادي للأمور، ويشترط في تلك التدفقات الآتي:

١- أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.

٢- ألا تكون مقيدة أو مشروطة.

٣- أن تكون خالية من أي حقوق حالية أو مستقبلية للغير.

(المادة الثانية)

يتم حوالة نسبة من التدفقات النقدية المستقبلية لمشروع أو مشروعات محددة ناتجة عن أصل أو أكثر للمحيل، خلال فترة محددة، وذلك بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق.

وعلى المحيل إعداد دراسة معتمدة من مراقب الحسابات توضح معدلات التشغيل والإيرادات السابقة الخاصة بالمشروع (إن وجدت)، وكذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة للمشروع طوال عمر الإصدار، كما يجب أن تتضمن الدراسة ما يفيد كفاية التدفقات النقدية المستقبلية المقابلة لمحفظة التوريق لسداد مستحقات حملة السندات في مواعيد استحقاقها.

(المادة الثالثة)

يكون لحملة سـندات التوريق حق امتياز على محفظة التوريق بما يضـمن الوفاء بحقوقهم ومسـتحقاتهم في هذه السندات من أصل وعائد.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

ويجوز تقديم ضمانات إضافية يتم الرجوع عليها لسداد مستحقات حملة السندات، ويجوز رهن هذه الضمانات وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك.

(المادة الرابعة)

يلتزم محيل محفظة توريق التدفقات النقدية المستقبلية عند إصدار السندات بما يلي:

١- الحصول على درجة تصنيف ائتماني من إحدى الشركات المرخص لها بذلك أو إحدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة، والذي ينبغي ألا تقل درجته عن (-BBB)، مع مراعاة أن يتم تجديده سنوياً طوال عمر الإصدار.

٢- الإفصاح في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار عن موجز القوائم والبيانات المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن الثلاث سنوات السابقة على الإصدار أو عن المدة من تاريخ التأسيس وحتى الإصدار حال عدم تحقق مدة الثلاث سنوات المشار إليها (إن وجدت)، على أن يرفق به تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم معداً وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٣- تقديم بيان بصافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية، وأسس تقييمها، والضمانات الإضافية إن وجدت معتمداً من مراقب حسابات المحيل.

٤- تحديد التدفقات النقدية المستقبلية المراد توريقها بشكل تفصيلي، وتقديم ما يفيد استمرارية تلك التدفقات طوال فترة الإصدار.

٥- تحديد الضمانات المقدمة لحملة السندات بشكل محدد للرجوع عليها حال وجود عجز أو إخلال.

(المادة الخامسة)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات، فضلاً عن البيانات المنصوص عليها بالمادة (٣٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، البيانات الآتية:

١- البيانات الخاصة بالمحيل، وعلى وجه الأخص ما يلي:

- الشكل القانوني.
- رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المحيلة.
- هيكل المساهمين المالكين لنسبة (٥%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت للشركة المحيلة.
- الموقف من القضايا والنزاعات التحكيمية التي تتعلق بنشاطه أو تؤثر على مركزه المالي أو بإحدى مساهماته أو بغيرها من الأصول المملوكة له، وإذا كان المحيل شركة فيجب أن يتضمن البيان المشار إليه القضايا

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

والنزاعات التحكيمية التي تتجاوز قيمتها (٢%) من حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مجمعة أو منفردة بحسب الأحوال.

- الموقف الضريبي وأي مستحقات أخرى عليه لدى الدولة، وكذا بيان بما إذا كان هناك أي رهونات أو امتيازات على أصوله أو أي قروض أو تسهيلات ائتمانية ممنوحة له (حال وجود ذلك).

٢- ملخص لاتفاق الحوالة المبرم بين المحيل وشركة التوريق متضمناً - على الأقل - بياناً بقيمة محفظة التوريق والمعايير والسمات الخاصة بها ومدى تنوعها.

٣- موجز القوائم والبيانات المالية للمحيل معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن الثلاث سنوات السابقة على الإصدار أو عن المدة من تاريخ التأسيس وحتى الإصدار حال عدم تحقق مدة الثلاث سنوات المشار إليها (إن وجدت).

٤- قائمة التدفقات النقدية التقديرية لمحفظة التوريق طوال عمر الإصدار، وأسس إعدادها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات برأيه في الافتراضات التي تم الاعتماد عليها في إعداد قائمة التدفقات النقدية المشار إليها.

٥- التزامات وتعهدات الأطراف الخاصة بعملية التوريق طوال عمر الإصدار، وحالات الإخلال بتلك الالتزامات والتعهدات، والإجراءات المتخذة لمواجهتها في حال حدوثها.

٦- التصنيف الائتماني لكل من المحيل وسندات التوريق والذي ينبغي ألا يقل عن (-BBB) أو ما يعادلها، مع مراعاة أن يتم تجديدهما سنوياً طوال عمر الإصدار.

٧- المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو ضمانات للحد من تلك المخاطر.

وفي جميع الأحوال، يجب اعتماد بيانات نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق، والمحيل وشركة الترويج والتغطية، وكذا من مراقب حسابات المحيل، والمستشار القانوني لعملية التوريق، وذلك بحسب الأحوال.

(المادة السادسة)

تلتزم شركة التوريق بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تغطية الاكتتاب في سندات التوريق - على الأقل - ما يلي:

١- نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات والمعتمدة من الهيئة.

٢- نسخة من موافقة الهيئة على إصدار السندات.

٣- نسخة أصلية من اتفاق الحوالة المبرم بين المحيل وشركة التوريق.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز

٤- نسخة أصلية من اتفاق التحصيل المبرم بين المحيل وشركة التوريق أو الطرف الذي تم الاتفاق معه على تحصيل التدفقات النقدية المستقبلية (حال وجوده)، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها.

٥- المستندات الخاصة بمحفظة التوريق وما يرتبط بها من ضمانات.

(المادة السابعة)

يلتزم المحيل أو المحصل بحسب الأحوال بتوريد التدفقات النقدية المستقبلية محل محفظة التوريق، ويتم إيداعها في حساب خاص لدى أمين الحفظ فور تحويلها له لصالح حملة السندات.

كما يلتزم أمين الحفظ بسداد أصل وعائد سندات التوريق المصدرة في مواعيد استحقاقها، وذلك من التدفقات النقدية المستقبلية محل محفظة التوريق، وذلك وفقاً للعقد المبرم بينه وبين شركة التوريق.

(المادة الثامنة)

يتعين على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أي حسابات أخرى.

ويجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية:

١- حساب لحصيلة محفظة التوريق.

٢- حساب لسداد أصل قيمة سندات التوريق.

٣- حساب لسداد العائد المستحق على سندات التوريق.

٤- حساب لإدارة استثمار الفائض من حصيلة محفظة التوريق.

ولا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق والمستحقات المالية المستقبلية لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار.

ولأمين الحفظ، بعد موافقة شركة التوريق، استثمار فائض المبالغ المودعة لديه في: أذون خزانة و/أو ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري و/أو صناديق استثمار أسواق النقد و/أو صناديق استثمار أدوات الدين، وذلك مع مراعاة عدم تعارض المصالح، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية بشرط أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار ذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

كما يلتزم أمين الحفظ بإعداد تقرير شهري بشأن محفظة التوريق يتضمن البيانات المشار اليها بالمادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وذلك بمراعاة طبيعة سندات توريق التدفقات النقدية المستقبلية، وعليه إخطار الهيئة وحملة سندات التوريق أو من يمثلهم بالتقرير وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦